ان ينهى عن كل ما وقع فيه النهي من الاتلاهي في العرس وغيره اه بلذكر صاحب الشامل
ان ذا الهيئة ينهى عن المباح ونصه فان كان مباحا وهو من غير ذي الهيئات
قال الوجوب باتفاق وكذا ان كان منهم على الاصح وينكر جهده وتبعه التتائي الا ان
شارح الشامل قال لا وجه لانظار المباح انها الانظار في غيره واستدل لما قال
بكلام التوضيح وغيره فانظره ان شئت فانت ترى ان غير المباح لا خلاف في انكاره
وانما النزاع في اللعب المباح وكفى بهذا الا بهة حجة فدعوى ان الانظار لا ينجه
كلام باطل لا التفات اليه وما اعجب حال هذا المفتي يدعي الضرورة على حقيقة
امر باطل لا يعرفه قائل واتباع الهوى يوجب اكثر من ذلك وكانه اخذ ما قال
من قول ابي المواهب في رسالته ان المختلف فيه لا يسوغ التغيير فيه لكنه بدل
التغيير بقوله الانظار لموافقة غرضه وقد رد ذلك ابن حجر بانه مخالف لما اتفق
العلماء عليه واشنع الكلام في ذلك فراجعه ان كنت وقد كان في نفسي ان ارد بجرد
الاشارة والتنبيه مع الادب ثم رايت ان من لا يتاديب مع الشرع لا يتاديب معه
وكيف لا ينكر المنكر والله تعالى يقول لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون على انه حيث كان الرجل المنكر من علماء
المالكية فالرد عليه بما في كتب الحنفية بعد صحة النقل عنهم وفهم كلامهم
هي المسلمة بعينها فانه فعل امر اجب عليه بمقتضى مذهبه فالرد عليه
بغيره انظار للمختلف فيه وان كان اراد بقوله وغيرهم المالكية فقد سمعت
نصوصهم فليفهم من كان ذا فهم على ان العبارة التي ذكرها انما فيها لا يجب واما
انه لا يسوغ وان فاعله يلام فيحتاج الى نقل يفتح عنه والظن انك لا تجده و
لو عمرت عمر نوح وقوله ان المحققين على جواز التوضيح برخص لمذاهب اطلاق
في محل التقييد وهو خطا صريح وخبط قبيح على انه قد علم من كلام ابن حجر المتقدم
وغيره انه لا رخصة في هذه المسئلة وقوله ومن شرط العالم الخ كلام يلحق
قائله به العار ويضحك عليه منه الصغار والكبار فان النصوص طافحة بان
الشرط انما هو علم الحكم في المسئلة وان الامر بتغيير المنكر حكم عام تخاطب به





الامرا والعلما والعوام ومعرفة مواقع الاجماع والخلاف لا تتيسر لجميع الامة
وقد ذكر الامام العدوي ان هذه المعرفة من اصعب ما تكون وانها لا تتيسر الا
لاهل الاجتهاد وهل قال احد ان وجوب تغيير المنكر خاص بالمجتهدين وهل هذا
المفتي منهم وكان هذا المفتي لم ير لاحد كلاما في هذه المسئلة وقوله والاتفاق
على جواز التقليد كان مراده اتباع امام غير امامه ودعوى الاتفاق على هذا
باطلة وكانه لم ير شيئا من كتب الاصول وقوله ان هذا الامر يستحيي في مثله
الارتكاب كلام يوجب مقت الله ونعوذ بالله من التهور والتساهل ومعاذ
الله ان يكون من شرعنا ارضا المخلوق بما يغضب الخالق وما ذا تركناه من القبائح
لعلما اليهود والنصارى ان قلنا مثل ذلك او فعلناه وما نقله من شرح على
الدر المختار من ان شرط تغيير المنكر الرفق واللين اطلاقه مخالف للكتاب والسنة
واجماع المسلمين واستدلاله على ذلك بخطاب الله لموسى وهارون ناشئ
عن فساد التصور وعدم فهم مواقع الكلام فان ذاك فيما يتعلق باللسان لا
مطلقا وكان الواجب على هذا المفتي حيث التفت لما يتعلق بالكفار ان يقرا قوله
تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم يا ايها الذين امنوا قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ولا يخفى على من له ادنى معرفة بكتب
الشريعة ان مراتب تغيير المنكر ثلاثة اعلاها التغيير باليد كالذي في هذه النازلة
فان في السوال ان الرجل ازال المنكر بيده واخرج اهله من المجلس وهذا الاتيان
فيه اللين انما يطلبه اللين في المرتبة الثانية التي هي التغيير باللسان ان لم يقتض
الحال خلافه وليس ذلك شرطا كما زعم المفتي وقد ذكر فقهاونا في باب الرهون ان اليد
بمقدم الاعضاء مندوب وان من خالف ان كان عالما وبخ وقبح عليه ونقل القرافي
في فروقه عن بعضهم انه يجوز للشخص ان يغير المنكر وان ادى ذلك الى تلف نفسه
وهل يكون هذا مع اللين على ان هذا المفتي نفسه قد انكر على خصمه بالغلظة دون
الرفق واللين فما اشبهه على دعواه بمن يغسل العذرة بالبول وقوله فمن استعمل
الغلظة الخ قد فعل ذلك الامام ابن حجر وغيره ونص عليه جمع كثير من ائمة الدين
وعلما المسلمين فدعوه الخروج عن الشرع والمنابذة للادب هي الخروج والمنا